عطب به كما لو صب الماء في ارض جاره وجعل او اوقد النار في ارضه فذهب النار الى حصائد غيره
فاحترق **قال الامام** ابو القاسم رحمه الله هذا وما لو سقى ارضه سقيا
ان ارسل ماء او اوقد نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان
اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء
والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب
فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا
واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق
قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا
هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى
ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل
الماء في الانهار الصغار فنفسد بذلك كداب غيره او سطحه غيره قال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء
فيه **قال مولانا** رضي الله عنه وينبغي ان يفصل بين العلم
والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في
النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فال
الماء عن النهر حتى غرق فضر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر
وهو غير متعدي في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر
ومنع الماء عن السيلان لانه متعدي رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة
فيسال الماء بها الى الطاحونة فخربت **قال الفقيه** ابو جعفر رحمه الله
ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم
المفاخر بتمن ذلك رجل سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما يحتمل فخرج الماء
او انشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم
يمنع جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمل النهر ونزل فازداد
الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد
ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد
بحيث

بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر
الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر
فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في
ارضه ذكر في جميع التعاريف انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق
الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان
لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان
ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا
لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر
لم يكن اثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر
يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على
النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب
يمرون عليه ثم انكسر او وهي فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان
متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة
لان ما فعل كان يحسنه وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه
فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين
بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب
يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع
ولو كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرء المباشر
على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه
لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه
متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا
رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه
فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع
وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي
رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل وكان مباحا بشرط

Copyright © King Saud University